

المداك وجب عليه ذلك في هذه الحالة لأن السلامة به قطعية بخلاف التداوي وتقدم  
في صلاة المسافر هذه رخصة واجبة وعلى أراهم المروءية في تحريمها لا ساعة ومهين وروح  
صاحب الاستقصا أنه لا يجوز ويجب الجهد وخص فتح العين لخصمها قال ابن الصلاح وغيره وعصا لا  
شرك لكن المشهور استعماله في الموضع فيجوز وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الذين يلقونهم  
أبدا فإن الله جلده سابعاً للشارب **قال** والأصح تحريمها لكونه عطشاً فمن شرب من غير أن يشرب به  
الكدحيد إن طارفت ابن سويد سالم النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه أنه قال لئن لم يبق في الدنيا  
دراهم من البيهقي وأبو يعلى الموصلي بأسنا وحسن عن أم سلمة أنها قالت نبتت بهذا في يوم فدخل  
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعلى فقال ما هذا قلت انك كنت ابتلي في غنمك لي هذا فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم إن الله لن يعطيك من الله ما هذا قال أبو خنيفة كما يجوز شرباً ليواس  
والدم وسائر الجاسات لكنه أوجب والسالك يجوز للتداوي دون الجوع والعطش فان شرباً يعطش  
والرابع عكسه والخامس يجوز للعطش دون الجوع والسادس يجوز لشرباً للتداوي ويجوز شرب  
الهدية من العطش دون الضيق قال القاضي أبو الطيب سالم بعض أهل المعرفة في فضل التداوي  
في الحال ثم ينسب عظمها علي واستشكل في الداء في كتاب الألفية في رواية فأسوأ ما تقبله  
وهذا عجيب لأنما لا جاز بعد التوبة ثم خلاف في التداوي بخصوصه لقبول الذب ليسكر وأيضاً طبيب  
سليم أو معرفه المريض وإن لم يجد ما يقوم مقامه وتنجي للشفقة لرجاءه في الأوج والطلق الرافعي  
والمتصنف الخلاف ومجمله أن المبتدئ الأمر به إلى الهلاك فإن الضيق عليه ولم يجد غير ما يقوين  
نشره كما تجوز في المضطر لكل الميتة كما فعله الإمام عز مع الاحتجاب وسرور قال القاضي  
حسين والمورد في الغزالي وصاحب الحاوي الصغير لا جرم على المداوي بالحر وإن كان كثر في  
اختاره المصنف في التجميع وإذا التجميع في قطع اليد الكفاية والسجدة إلى ما يزال العقل من الأشرية  
كالنجح خرجه الرافعي في جواز التداوي بالجرى في المصنف الجواز وهو المنصوص المصنف به والمنا  
تجره التداوي بصرفها إما التداوي بالمعجون، فإنه جاز قطعها ولو وصدا لعطشه من حجر ومرا  
شرباً لبول وهما الشرب ما يرويه أبو سعيد روى فيه فزاد كما في الحال البيهقي في سنة كان النبي يقول  
كلما يقول الطبيب من المنافع في شربها كما أن عددتها هادة القرآن بأن يقع منافع للمؤمنين في شربها وأما  
بعد نزول آية المائدة فإن الله الظاهر لكل شرب المنافع جملة فليس يخرج من المنافع قال  
وهذا سقط مسألة التداوي بالجرى وبدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يجعل شفاً أبين  
فما حرص عليها انتهى والذي قاله منقول عن الربيع والضحك وفيه حديث أسنده المتأخر وغيره  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لما حرم الخمر سبها المنافع وكان في شربها من عاصم بشرها إلى شرب  
الجاهلية ثم حرمها على نفسه وقال رابطة الخمر الحنة وقبيح **قال** خصال تصدق الرجل الطيب  
فلا والله أن يحميها وط الشقيها أبداً سقيها ولا يحل لها شفاً جاني **قال** وما دعا لها أبداً

ندى ما فان المجرى لخصم نسا بيبجا • وتجنه بربها الأمر العظيم • وروى ان هذه الامارات  
كاي حجر التفتن قاله في ترك الخمر وهو النفاذ فامنت فاد نزالاً حكمة تروى معظمه بعد  
موت عروقها ولان تفتن بالخلوة فاني اخاف اذا ما امتان لادوتها • وكان عرقه جلن  
في المجر مراراً ثم تاب وحسنت توبته وذكر الهيثم ابن عدي انه اجاب من رايه في رايي حجر  
بادرجان اوقال بنما جي حرجان وقد نبت عليه بلان اصول كره وقطالته وان من عرفه مشه  
علي جبر **قال** وحدا الحار يعون لما روي مسان حنين ابن المنذر ابي حسان قال شهدته  
عنه ان اى الوليد هتفه عليه رجلا من احدى فمران انه شرب خمرًا وان شهد احرا نه يقبها هـ  
ضفا لعتان ان لم ينقياها حتى شربها فقال لابي لم قاله فقال لي لم يا حسن فاجله فقال  
السن والي جارها من توكي فارما فكا نه وجعل عليه فقال باعده الله ابن جعفر خمر واجله فجلد  
وي على رض الله عنه بعد حين بلغ اربعين فقال اسلك لم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين  
وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احد ابي وادعوف من ابي حنيفة  
بالصاد المجهت غير ابي حسان وهما بنو ثمة كان ادا راي زوج ابنته قام من مجلسه وقال جربها  
من ستر الحورة وكثير الودة ما نة سنة لسمع وتماجن وتسعين وقول الحسن في جار من توكي  
قاراً من مشهور معناه اول شدة بها واوساخها من توكي هنيها ولذاتها والغيرها والخلقة  
والوطية ابي كان عثمان واقاربه يتولون هني الخلقة وتخصون به يتولون كدرا فان دورتها  
وهذه الرواية وقع فيها ان علياً عد على الوليد بن عتبة اربعين وفي صحيح البخاري من رواه عبد  
الله ابن عدي انما الحار ان علياً جلن ثمانين والفضة واحد وجمع بينهما بانه صرعه بسوط  
لهو اسان فخره يسوا اسدا ربعين فجلسا ثمانون ولا تخن ما فيه ولذلك قال الائمة الثلاثة  
وابن المنذر اربعة ثمانون ونقله ابن عبد البر قولاً للنسائي في **قال** والرفيق مشرف كانه  
حدث بعض من كانه الجدي فيه على الضعيف من الركا لونا وصد الغرر وقول البيهقي عز عمر عثمان  
وعبد الله ابن عمر فخره واعيدده بضع صا لرة الخمر وهل يكون البعير كالمراو كلقن فيه  
نظروا الظاهر انه كالتفتن كما صرحوا به في الغزير **قال** بسوطا وايد او نفا لاد اطراف  
ثياب لما روي الشيخان عزابي هويرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعكران فامر بغيره فنا  
من صر يبول وشام من صر يبعله ومن صر يمشي بوشبهه ورويت عن ابن ابي عمير ان النبي صلى الله  
عليه وسلم صر بالجرى بالجرى والنعال ولا يسلم المراد في الغزير القرب به عا هيته انما  
المراد انه يحتل حين شنته ثم يصر به صرح به المجال في التبريد واليقوي في عطشه له  
وعنه **قال** وقيل تسعين سوطا لاجماع الصحابة على الشرب به وفيه وجه ثالث  
بتعين ماعدا السوطا ومنار الخلا وان ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بالثياب وتوكل كان لغزير  
في الشارب من مرض او مخافة او كان شرباً خفيفاً فصفته كما خفف في وقدره **قال**